تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٦/٢٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: سعد حميد كمبش/وكيله المحامي عماد حمد نطاح.
المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده: رئيس مجلس الوزراء /إضافة لوظيفته.

أولاً – خلاصة الطلب:

طلب سعد حميد كمبش، طالب إصدار الأمر الولائي، بواسطة وكيله، بلائحته المؤرخة ٢٠٢٢/٦/٢٣، التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ وسجلت بالعدد (٢١/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٢) المقدمة الى المحكمة الاتحادية العليا، إصدار امر ولائي مستعجل، لإقامته الدعوى بالعدد (٥٠/اتحادية/٢٠٢٢) أمام هذه المحكمة، يتضمن: (إيقاف كافة الإجراءات القانونية المترتبة عن تنفيذ الأمر الديواني المرقم (٤٥٠) بالعدد (ق/٢/٥/٥٠/٤٢/٩٨٢) في ٢٠٢٢/٣/٦ الذي نص على انه (بناء على مقتضيات المصلحة العامة، وموافقة السيد رئيس مجلس الوزراء، واستناداً الى الصلاحيات المخولة لسيادته بموجب أحكام المادة (٧٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ تقرر ما يأتي : ١- إنهاء تكليف السيد (سعد حميد كمبش) من مهمات تسيير شؤون ديوان الوقف السني وكالة وإعادته الى عمله السابق وكيلاً لرئيس الديوان للشؤون الدينية والثقافية وكالة في ديوان الوقف السني. ٢- تكليف السيد (عبد الخالق مدحت مالك) بمهمات منصب رئيس ديوان الوقف السني وكالة)، لحين حسم موضوع الدعوى آنف الذكر، المطالب بموجبها إلزام المطلوب صدور الأمر الولائي ضده (المدعى عليه إضافة لوظيفته) بالغاء ما جاء بالكتاب السري بالعدد (٢٢٩٠٠٣٧/٣٠٢٦) في ٢٠٢٢/٣/٣ والأمر الديواني المرقم (٤٥٠)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بالعدد (٩٨٢) في ٢٠٢٢/٣/٦، للأسباب التي مشار اليها بالطلب تفصيلاً، ولذا واستناداً لأحكام المادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل قدم الطلب لإصدار أمر ولائي مستعجل وفقاً للتفصيل المشار اليه آنفاً.

ثانياً – القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الولائي، بسبب إقامته للدعوى بالعدد (٥٠/اتحادية/٢٠٢٢) أمام المحكمة الاتحادية العليا، طلب بلائحته المؤرخة ٢٠٢٢/٦/٢٣، إصدار امر ولائي مستعجل، يتضمن: ((إيقاف كافة الإجراءات القانونية المترتبة عن الأمر الديواني المرقم (٤٥٠) بالعدد (ق/٢/٥/٥٠/٤٢/٩٨٢) في ٢٠٢٢/٣/٦ الذي نص على (بناء على مقتضيات المصلحة العامة، وموافقة السيد رئيس مجلس الوزراء، واستناداً الى الصلاحيات المخولة لسيادته بموجب أحكام المادة (٧٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ تقرر ما يأتي: ١- إنهاء تكليف السيد (سعد حميد كمبش) من مهمات تسيير شؤون ديوان الوقف السني وكالة وإعادته الى عمله السابق وكيلاً لرئيس الديوان للشؤون الدينية والثقافية وكالة في ديوان الوقف السني. ٢- تكليف السيد (عبد الخالق مدحت مالك) بمهمات منصب رئيس ديوان الوقف السني وكالة)، لحين حسم موضوع الدعوى آنف الذكر المطالب بموجبها إلغاء ما جاء بالكتاب السري بالعدد (٢٢٩٠٠٣٧/٣٠٢٦) في ٢٠٢٢/٣/٣ والأمر الديواني المرقم (٤٥٠) بالعدد (٩٨٢) في ٢٠٢٢/٣/٦، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن إصدار أمراً ولائياً مستعجلاً بناءً على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق اليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار اليها بالمادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً الى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار اليه آنفاً، التي نصت على (للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على العرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله) وبدلالة المادة (٣٦) منه التي نصت على (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن ...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمر ولائي من قبل المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار اليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة من هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث أن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من قبل هذه المحكمة قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه ولا حالة الضرورة القصوى التي تقتضي إصداره، إضافة الى ما تقدم فأن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بدستورية (القرار الصادر عن المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده إضافة لوظيفته المرقم (٤٥٠) بالعدد (ق/٢/٥/٥٠/٤٢/٩٨٢) في ٢٠٢٢/٣/٦، استناداً للدعوى المقامة بالعدد (٥٠/اتحادية/٢٠٢٢) للطعن بعدم دستوريته وطلب الغاءه، وان ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقا من قول أو فعل، وبذلك فأن البت بطلب طالب إصدار الأمر الولائي، واجب الرفض لسببين: الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه، والثاني: يكمن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بدستورية قرار مجلس الوزراء المطعون فيه، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض طلب طالب إصدار الأمر الولائي سعد حميد كمبش المتضمن

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المطالبة بإيقاف كافة الإجراءات القانونية المترتبة عن الأمر الديواني المرقم (٤٥٠) بالعدد (ق/٢/٥/٥٠/٤٢/٩٨٢) في ٢٠٢٢/٣/٦، وصدر القرار بالاتفاق استنادا لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٦/ذي القعدة/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٦/٢٦ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566